بنك الجزائر

أنظمة عام 2006

نظام رقم 06 – 01 مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 14 مايو سنة 2006، يتضمّن سك قطعة نقدية معدنية قيمتها عشرة (10) دنانير فضية وإصدارها.

إن محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما المواد33 و63 (الفقرة أ) و65 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبناء على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 14 مايو سنة 2006،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يسك بنك الجزائر ويصدر قطعة نقدية معدنية قيمتها عشرة (10) دنانير فضية بعيار 835/1000.

المادة 2 : المميزات العامة للقطعة النقدية المذكورة في المادة الأولى أعلاه هي :

يحتوي وجه القطعة النقدية القيمة الوجهية : بعشرة (10) دنانير/فضة.

يمثل ظهر القطعة النقدية صورة الأمير عبد القادر.

تكون هذه القطعة أحادية المعدن وذات لون يميل إلى البياض.

المادة 3 : تحدّد الخصائص التقنية وأوصاف هذه القطعة كما يأتي :

1 – الخصائص :

1. القيمة الوجهية : 10 دنانير/فضة،
2. عيار الفضة . 835/1000،
3. سمك الإطار : 2,50 مم،
4. الوزن : 14,60 غ + / - 0,10 غ،
5. وزن المعدن الثمين : 12,19 غ + / - 0,08 غ،
6. القطر : 31,50 مم + / - 0,05 مم،
7. التركيب : فضة 835/1000،

نحاس 165/1000.

2 – الوصف :

1 – الوجه :

أ) – الموضوع الأساسي : الرقم "10"، منمنم،

ب) – كتاب بالنص الكامل وباللغة العربية :

- على الجانب الأعلى : بنك الجزائر،
- على الجانب الأسفل : دينار فضي.

ج) - من جانبي الرقم "10"، التاريخان الهجري والميلادي لسنة السك.

2 - الظهر:

أ) - الموضوع الأساسي : صورة الأمير عبد القادر،

ب) - كتاب بالنص الكامل وباللغة العربية، "الأمير عبد القادر"، يوضع على شكل نصف دائري فوق الصورة،

ج) - من جانبي الصورة، تاريخ ميلاد ووفاة الأمير عبد القادر حسب التاريخين :

- الهجري (على اليمين) 1222 - 1300
- الميلادي (على اليسار) 1807 - 1883

3 - الحافة : مخططة.

المادة 4 : يحدد إصدار القطعة المذكورة أعلاه من حيث الكمية والنوعية (B.U) وكذا سعرها وكيفيات توزيعها، عن طريق تعليمات من بنك الجزائر.

المادة 5 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 14 مايو سنة 2006.

محمد لكصاسي

نظام رقم 06-02 مؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

إن محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل و المتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد و القرض، لاسيّما المواد من 82 إلى 95 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى النظام رقم 93-01 المؤرخ في 10 رجب عام 1413 الموافق 3 يناير سنة 1993 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى النظام رقم 04-01 المؤرخ في 12 محرّم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بالحدّ الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسّسات الماليّة العاملة في الجزائر،

– وبعد الاطلاع على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 24 سبتمبر سنة 2006،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى: يهدف هذا النظام إلى تحديد الشروط المتعلّقة بما يأتي :

– الترخيص بتأسيس بنك و مؤسسة مالية،

– الترخيص بإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية،

– اعتماد البنك والمؤسسة المالية وفرع البنك والمؤسسة المالية الأجنبية هذه.

المادة 2 : يُوجّه طلب التّرخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية و كذا الترخيص بإقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية لرئيس مجلس النقد و القرض ويُرفق هذا الطلب بملف تُحدّد عناصره عن طريق تعليمة يصدرها بنك الجزائر.

المادة 3 : يجب أن يتضمن، ملف طلب الترخيص المذكور في المادة 2 أعلاه المقدم من طرف الطالبين، على وجه الخصوص، العناصر و المعطيات المتعلقة بما يأتي :

– برنامج النشاط الذي يمتد على خمس (5) سنوات،

– استراتيجية تنمية الشبكة و الوسائل المسخرة لهذا الغرض،

– الوسائل المالية، مصدرها و الوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها،

– نوعية و شرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين،

– القدرة المالية لكل واحد من المساهمين ولضامنيهم،

– المساهمين الرئيسيين المشكلين "النواة الصلبة" ضمن مجموعة المساهمين، لاسيّما فيما يتعلق بقدرتهم المالية و تجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي، على العموم، و بالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسّدا في شكل اتفاق بين المساهمين،

– وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي، لاسيّما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية،

– قائمة المسيّرين الرئيسيين بمعنى المادة 90 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يجب أن يتمتع اثنان منهما على الأقل بصفة مقيمين،

– مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية،

– القوانين الأساسية للبنك أو للمؤسسة المالية للمقر إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية،

– التنظيم الداخلي، أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخوّلة لكل مصلحة.

المادة 4 : يجب أن لا يكون مشروع تشكيل بنك أو مؤسسة مالية أو مشروع إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، موضوع إشهار يدّعى من خلاله أنه قد تحصل على الترخيص و/ أو الاعتماد أو يؤدي إلى استعمال التعابير الواردة في المادة 81 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

يجب أن تشير، صراحة، كل معلومة تُنشر قبل الحصول على الاعتماد، إلى أن الأمر يتعلق بمشروع في مرحلة الاعتماد.

المادة 5 : يتمّ عرض طلب التّرخيص بتأسيس بنك و مؤسّسة مالية و إقامة فرع بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية على مجلس النقد والقرض قصد دراسته بعد أن يتم تقديم كل العناصر والمعلومات المشار إليها في المادتين 2 و3 أعلاه والمشكلة للملف التأسيسي وكذلك كل معلومة إضافية تطالب بها مصالح بنك الجزائر لتقييم الملف.

المادة 6 : يدخل الترخيص، الممنوح و المتعلق بتأسيس بنك و مؤسسة مالية و كذا الترخيص بإقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية، حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبليغه.

المادة 7 : يمكن أن يكون رفض منح الترخيص موضوع طعن، وفقا للشروط المحدّدة في المادة 87 من الأمر رقم 03 -11 المؤرخ في27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : يتعين على البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع التابع لبنك أو لمؤسسة مالية أجنبية، الذي تحصّل على الترخيص المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، أن يلتمس من محافظ بنك الجزائر الاعتماد المذكور في المادة 92 من الأمر رقم 03 -11 المؤرخ في27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

يجب أن يُرسل طلب الاعتماد، المرفق بالمستندات و المعلومات المطالب بها وفقا للقانون و التنظيم و كذا الوثائق التي تثبت استيفاء الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص، لمحافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه إثنا عشر(12) شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص المذكور أعلاه.

يتمّ تحديد طبيعة المستندات و محتوى المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة من خلال تعليمة يصدرها بنك الجزائر.

يُمنع البنك أو المؤسسة المالية أو فرع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية من القيام بأية عملية مصرفية قبل الحصول على الاعتماد المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 9 : يُمنح الاعتماد بمقرّر من محافظ بنك الجزائر إذا استوفى الطالب كل شروط التأسيس أو الإقامة، حسب الحالة، مثلما حدّدها التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص.

يمكن أن يقتصر الاعتماد وهذا، طبقا للترخيص الصادر عن مجلس النقد والقرض، على القيام ببعض العمليات المصرفية.

عندما يتضمن مقرّر الاعتماد تفويض السلطة فيما يتعلق بتطبيق التنظيم الخاص بالصرف ويمنح بذلك المستفيد من الاعتماد صفة الوسيط المعتمد، يتعيّن على هذا الأخير وهذا، قصد القيام بعمليات الصرف والتجارة الخارجية، الحصول على تسجيل كل شباك من طرف بنك الجزائر وفقا للشروط التي ينص عليها التنظيم المعمول به.

المادة 10 : يجب أن يُعرض على مجلس النقد والقرض كل تعديل يتم في القوانين الأساسية قبل أو بعد الحصول على الاعتماد، لاسيّما تلك المتضمنة لموضوع أو رأس مال البنك أو المؤسسة المالية. يخضع هذا التعديل لنفس الشروط المحدّدة في المادتين 2 و3 أعلاه.

يجب أن تعرض التعديلات المتعلقة بتخصيص رأس مال لفرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية و التي تطرأ قبل أو بعد الحصول على الاعتماد على مجلس النقد والقرض. كما يجب أن تخضع لنفس الشروط الواردة في المادتين 2 و 3 أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التعديلات في القوانين الأساسية المتضمنة لموضوع المؤسسة الأم لا تصبح قابلة التنفيذ في الجزائر إلاّ بعد المصادقة عليها من طرف مجلس النقد و القرض.

المادة 11 : تخضع التعديلات، غير تلك المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، إلى ترخيص مسبق يصدر عن محافظ بنك الجزائر.

المادة 12 : يجب إرسال قائمة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، الذين تم تعيينهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية للبنوك أو المؤسسات المالية، المرفقة بسيرتهم المهنية و بملفهم الإداري، إلى محافظ بنك الجزائر قصد اعتمادهم.

يجب أن يصادق محافظ بنك الجزائر على صفة عضو في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة عند تسليم الترخيص.

في حالة ما أدخلت تعديلات على هذه القائمة قبل أو بعد الحصول على مقرّر الاعتماد، يجب على البنك أو المؤسسة المالية وهذا، تطبيقا للمادة 94 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، أن تطلب المصادقة المسبقة من طرف محافظ بنك الجزائر.

تطبق أحكام الفقرتين 2 و 3 أعلاه على مسيّري فروع البنوك أو المؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر.

المادة 13 : يُطبق الإجراء الوارد في الفقرة الأولى من المادة 12 أعلاه على المديرين العامين و المديرين العامين المساعدين غير الأعضاء في مجلس الإدارة كما يطبق على الأعضاء في مجلس المديرين.

المادة 14 : يجب أن يكون كل تنازل عن سهم بنك أو مؤسسة مالية موضوع طلب ترخيص بالتنازل يُوجّه لرئيس مجلس النقد والقرض و يبرز هذا الطلب أسباب هذه العملية و كذا كل عنصر آخر للتقييم يفيد المجلس.

عندما يترتب عن التنازل تعديل هيكل مجموع المساهمين، يجب أن يعرض الطلب وفقا لنفس الشروط الواردة في المادتين 2 و3 أعلاه.

المادة 15 : يجب على البنوك و المؤسسات المالية، العاملة في الجزائر، تحيين سنويا كل المعلومات المالية الخاصة بالمساهمين الذين يحوزون، على الأقل، 5 % من رأسمال مؤسّستهم.

المادة 16 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا النظام، لاسيّما النظام رقم 93-01 المؤرخ في 3 يناير سنة 1993 الذي يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، المعدّل و المتمّم.

المادة 17 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006.

محمّد لكصاسي